بعلم فلان وهذا كله اذا قبل الموهوب له الهبة وان لم يعلم منه قبول حتى مات الواهب فلا شي له اذا
كان الموهوب له حاضرا وان كان غايبا فهي حيازة المودع له وان مات الواهب قبل ان يقبض الموهوب له
وفي رسم يوصي من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات فيمن تصدق على رجل بماية دينار وكتب الى
وكيله بان يدفعها له فاعطاه الوكيل خمسين ومات المعطي قبل ان يقبض الخمسين الباقية لا شي له غير
ما قبض لان الوكيل بمنزلته ابن رشد هذا بين على ما قاله الباجي ورواه ابن حبيب عن مطرف واصبغ قال
والفرق بينه وبين المودع ان الوكيل مامور بالدفع فهو نايب عن المعطي والمودع غير مامور به
وانما هو مامور بحفظ الوديعة فاذا اعلم انها صارت للمعطى له صار حافظا له وصارت يده كيده
التتائي وهل تصح الحيازة بغير اذن المعطي وروى ابن حبيب عن مطرف فيمن تصدق على ابنته وهي
ذات زوج بمسكن مخزن فيه الزوج طعاما حتى مات الاب ان ذلك حيازة لابنته مع انه لا اذن لها
اسلم ذلك اليه ليحوز لها وقال اصبغ لا يكون ذلك حيازة الا ان توكله ورواه عن ابن القاسم
وسيل رحمه الله عن رجل اشهد شاهدا واحدا انه وهب لابنه الصغير في حجره ماية دينار ثم
اشهد اخر بذلك ايضا وان الماية هي التي بيد المقارض فلان ثم مات الواهب فوافق المقارض على
ان بيده للواهب ماية دينار وشهد شهود اخرون ان الواهب كان يقبض من هذه الماية التي
بيد المقارض ويتصرف فيبطل حيازته ام لا فهل تصح هذه الماية ام لا فاجاب
بان قال اما قول الواهب ان المقارض يحوزها للابن فليس هنا ما يقدح فيها الا انه قبض الربح وجعله
للمولى عليه لا طلعة الهبة حتى يثبت ان نفقه لنفسه ومالم يثبت انه امر بالحوز كانت كمن
وهب وديعة بيد رجل ولم يقبضها الموهوب ولا علم المودع حتى مات الواهب ففي مسالة قولين
واما قول الشهود الذين يقولون بكونها حاضرة للموهوب وانه لم يعط للمقارض بل الغاصب لو وهب فلا
اشكال ايضا وعلى قول ابن القاسم في رهن فضلة الرهن حتى يأذن في ذلك المرتهن لا يكون حايزا
حتى يجي ومسالة الزنا بين اذا وهب الاب وطبع عليها للحوز المعمة حتى تكون بهذه الجهة لانه
غير الموهوب وابانه على نفسه بيد المقارض مما يقوى بها من المعتمد التي يكون حايزا لها للولد
الصغير كالدار والارض وشبههما مما يعرف بعينه وان كان ذهبا طبع عليه واشهد فاجاز فيما
اذا اشهد به وابانه عن نفسه قلت التخريج على قول ابن القاسم في مسالة رهن فضلة الرهن
هو لابن رشد رحمه الله قال الا انه يوقع بين الرهن والصدقة بان الحيازة في الرهن اقوى منها في
الصدقة وفي رسم جاع من سماع عيسى فيمن تصدق على ولده بدنانير او دراهم وقال لست بحاضرها
وقال لشريكه اشهد انها له عندي فحضر شهداء ثم مات الاب وعليه الصمد بيد فقه في عمل الشركة انه
دفع ذلك للابنه وانما كانت من شركته في يديه انه يدفعه له ابن رشد هذا كما قال لانه لما
جاز للابن شريكه مما تصرف به عليه ابوه مما بيده من مال الشركة وجب ذلك له بلا خلاف ولو اخرج من الشركة
وجب عليه اخراجه ان دفعه الى شريكه بعد ان حازه له واشهد على نفسه بذلك وفي رسم اسلم
فهو من سماع عيسى ايضا لو كان للاب على رجل عبد مو صوف فتصدق به على ابنه جاز ذلك صدقته لم

فقبضه

Copyright © King Saud University

٤٥٧

قبضه الاب له اولم يقبضه حتى مات ولو تصدق عليه بدنانير له على رجل فقبضها الاب ثم مات وهي
في يده جازت الصدقة ولو خذ من مال الاب لانها قد حيزت مرة حين كانت على الغريم وكذا لو تصدق
بدنانير موضوعها له بيد رجل فاخذها منه اذا اراد صرفها او مات فاخذها ثم مات الاب وهي في
يده ابن رشد والخلاف فيما ذكره من انه اذا تصدق على ابنه الصغير بدين له على رجل فقبضه او
بدنانير موضوعها له بيد رجل ثم قبضها منه بغير صرفها او مرض ورثته يعرفونه انها جازت للابن حتى
لو مات بعد وانه قال ولا يشترط في الدين بعد ذكر على من هو عليه بعد الصدقة فهو لا زم الا كالدار
ان قبضها منه باختيار بغير عذر من صرف او موت قبل الحول بطلت الحيازة وسيل رضي الله
عنه عن امراة وهبت لابنتها جميع ما جر الارث اليها من زوجها والدا الهبة المذكورة حازت البنت
بعضها وبقي بعضها ما الذي يصح منه فاجاب اعلم انه ان كانت الهبة بالمورث تبين بلا عوض
وحيز بعضه ولو كان المورث المحوز وحده والذي بحوز من المورث ونيس تبع للمحوز فيمضي ثلثه
الهبة فيما حيز منها وما لم يحز وان لم يكن غير المحوز تبع للمحوز بطلت ومع في المحوز والله الموفق
قلت فقد تقدم لنا من الكلام على هذا المعنى في اول مسيلة من مسايل الحبس في اجمع هنا لك والله
العلي المستعان مسايل من الوديعة
والعارية ونفي الضرر وسيل رحمه الله عن امراة اودعت عشر
رجال سياريج اشتري منها احدها وبقيت الاخرى فضاع الباقي على ملك المراة فقالت له المراة
تغرم لها فقال لها ظلم ولا اتهم الصبر الا ان ضيعا بان عندي اشك هل اخذه اولم ياخذه فسهل
الضيف وانكر فجحد عليه حكم كان عندهم بالضمان لعقولهم عند ضيف اشك هل كان اخذه فهل يلزم
المودع الضمان بهذا ام لا وهل ينفذ حكم هذا الحكم عليه او لا فاجاب لا ضمان على المودع
في مقالته تلك لما لو قال سرق واتهمته به فلا نكول ولم يحقق وعليه اليمين ما فرط ولكان متهما
على نقدها وما فرط والزام المودع الضمان بتلك المقالة خطا صراح من الحاكم قلت هذا
افتى به الشيخ رحمه الله من التفريق في العيني هو كقول ابن زرب حكاه عنه صاحب المعونات في
كتاب تهذيب الصناع منها وفي النكت ذكر اسماعيل القاضي عن ابي نافع عن مالك اذا قال ضاعت
على اذا ادعى ضلتها منهم كان او غير متهم وفي النوادر قال اصحاب مالك هو مصدق الا ان
يتهم فيحلف وهكذا ذكر ابن القاسم في المدونة من كتاب الوكالات فيمن يعطي رجلا يشتري له شيئا من بلد
ويعطه وانه اشتراه ببينة ثم ادعى هلاكه ومن غاب عليه انه مصدق لان ذلك عنده وديعة
ويرجع بالثمن وان اتهم حلف ابن عبد الحكم وان نكل عن اليمين ضمن ولا يرد ها على ربها
وحكى اللخمي قولا ثالثا انه لا يحلف في دعوى الضياع حلف لقد ضاع في سماع اصبغ من طلب
بوديعة فقال ضاعت منذ سنين وكنت ارجوها واطلبها ولم يسمع ذلك منه وربها حاضر
لا يذكر ذلك له فهو مصدق الا ان يكون طلب ربها واقرها ثم قال ضاعت منذ سنين فيضمنها
والعراض قبل اصبغ انه يعرف منه طلب ولا ذكرها له ولا تغير ولا وجه طلبته ولا